بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233720

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233720

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-202820) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنف عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الا ستيراد رقم (...) بتاريخ 1440/12/17هـ، وهي عبارة عن قطع غيار سيارات تحمل علامة تجارية (...)، وبعرضها على الجهة المختصة بـ... وردت الإفادة متضمنة أنها مقلدة لعلامة تجارية مسجلة ومشهورة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى.**

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن إسقاط أحكام نظام مكافحة الغش التجاري على الواقعة محل الدعوى يتعبر من قبيل الخطأ في تكييف الوقائع وتوصيفها، وأنه على افتراض أن هناك شبهة غش في البضاعة فإنّ إثباتها يتعين معه سحب عينات من المنتج وتحليلها وتحرير محضر بالواقعة استنادًا للمادة السادسة من نظام مكافحة الغش إلا أنه لم يتم اتخاذ أي من تلك الإجراءات وبالتالي فإنّ الأصل في الأشياء السلامة، كما أن الجمارك قامت بالتصدي لإثبات التقليد المدعى به بالمخالفة لأحكام نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة (38) منه مما تكون معه جميع إجراءاتها باطلة لاقتصار دورها على الحجز وإبلاغ صاحب الحق مع التقيد بالإجراءات الشكلية والمدد النظامية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار والحكم مجدداً بالإفراج عن البضاعة المحجوزة، واحتياطياً منح المستورد الحق في إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233720

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233720

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/09هـ، الموافق 2025/01/09م، الساعة (02:05) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-202820) وتاريخ 2024/01/24م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان المتقرر نظامًا انقضاء الدعوى الجزائية بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استنادًا إلى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائيّة ولما كان الثابت من متن القرار محل الاستئناف تقرير ممثّل النيابة العامة بشمول المدعى عليه بالعفو الملكي الكريم، الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال، وإذْ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضت به الفقرة (1) من منطوق القرار الابتدائي التي قررت الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلًا، وحيث إن شمول الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائية وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنّ: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة."، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيرًا وقائيًا احترازيًا يقصد به منع المادة المصادرة - في أحوال المسائل الجمركية- من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلًا سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص أو ارتباطها بمخالفة الامتثال للواجب العام بالتصريح عنها، وحيث كان الثابت بموجب خطاب وزارة التجارة والاستثمار أنه قد جاء محصوراً في أصناف معيّنة بوصف التقليد وليس على كامل الإرسالية، الأمر الذي ارتأت معه اللجنة تعديل الفقرة (2) من منطوق القرار محل الاستئناف وذلك بحصر المصادرة بالأصناف التي تحمل العلامة التجارية (... ,...) (اصطب خلفي، مساعد، رمان) الثابت مخالفتها من خلال خطاب ... ، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233720

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233720

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-202820) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء الفقرة (1) من القرار الابتدائي، وتعديل الفقرة (2) وذلك بحصر المصادرة بالأصناف التي تحمل العلامة التجارية (... ,...) (اصطب خلفي، مساعد، رمان) الثابت مخالفتها من خلال خطاب ...، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.